



جمعية الرحمة لغسيل الكلى

سياسة جمع التبرعات لجمعية الرحمة لغسيل الكلى

أحكام عامة وتعريف

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

مادة (1)

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

مادة (٢)

البيان: تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- 1- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- 3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان. أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.
- 4- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- 5- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- 6- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها. وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها. ويجب استخدام تبرعات زكاة المال والكفارات والصدقات العامة وصدقة الفطر في مصارفها الشرعية.



ترخيص رقم | 05084



sdsds





جمعية الرحمة لغسيل الكلى

- 7- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة، ويحق للجمعية استخدام نسبة من التبرعات غير المخصصة لتغطية مصاريفها التشغيلية.
- 8- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
- 9- تقام حملة جمع التبرعات بعد الحصول على التصاريح النظامية المطلوبة ولا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه
- 10- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة كما يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- 11- على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها وأن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام للنشاطاتهم المهنية.
- 12- تقبل الجمعية التبرعات النقدية أو التبرعات العينية وما يتم تحديده من الجمعية ويتم تقييم كل التبرعات الغير مالية وتسجل عند الجمع وعند التصرف بالبيع.
- 13- على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري او برسوم محددة أو نسب استقطاع وأن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يتفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
- 14- تلتزم الجمعية بأن تكون تقاريرها عن جمع التبرعات منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية وان تصدر تقارير دورية عن عائد ومصروفات جمع التبرعات وكيف تم تحديدها.

مادة (3)

من حق المانح أن:



ترخيص رقم | 05084 C.R.



sdsds





جمعية الرحمة لغسيل الكلى

- 1- يعلم عن رسالة ورؤية وأهداف الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها والقائمين على الأعمال التنفيذية وهي منشورة على الموقع.
- 2- كما أنه له الحق في كيفية استخدام المنحة كما هو متفق عليه وأن يتلقى إجابات سريعة عن أي أسئلة متعلقة باستخدام المنحة

مادة (4)

على جامعي التبرعات في كل الأوقات:

- 1- احترام خصوصية المستفيد والافصاح عن المعلومات الصحيحة والتي تحفظ كرامته.
- 2- احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
- 3- عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.

مادة (5):

تشمل الحقوق الأساسية للمتبرع:

- 1- الحفاظ على سرية بيانات المتبرع وتقدير رغباته.
- 2- يتم قبول التبرع فقط إذا كان اختياريا من قبل المتبرع، وينسجم مع أهداف الجمعية.
- 3- تزويد المتبرع بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
- 4- يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبها المتبرع إذا نص على ذلك.

مادة (6):

المسؤوليات: تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بتاريخ 18/08/2024م



ترخيص رقم | 05084 C.R.



sdsds

